مسئلة كون الوصف الجامع علة حكم حكمي غير ضروري ولا بد في اثباته من الطريق وله طرق
صحيحة وطرق يتوهم صحتها وليس كذلك ولما يتعلق بكل منهما الا ما كان من ذلك قد تقدم فيكفي
الكلام فيه فليتحرر ذلك صحيحا معقول وطرق العلة الصحيحة عند بعضهم ست النص والايماء والسبر والمناسبة والشبه والدوران
وحجة الاجماع والمناسب والشبه والاعمى الى انسب ان يقال والمناسبة اذ لم يقل المنصوص عليه ونحوه على انها في الطرق
التي يتوقف عليه الوصف لانه هو الطريق الذي يتوقف عليه بنفسه فشامل الطريق الاول هو النص الصريح وهو
ما دل بوضعه وهو مراتب منها وهو اعلاها ما صرح فيه بالعلية مثل لعلة كذا او لاجل كذا او كي يكون كذا او اذا يكون كذا
ومنها ما اتى فيه باحد حروف ظاهرة في التعليل نحو لانه كذا او لاجل كذا او بانه كذا او ان كان كذا وهذا دون
ما قبله لان هذه الحروف قد تجيء لغير العلة كاللام للعاقبة مثل لدوا للموت وابنوا للخراب والباء
للمصاحبة والتعدية والزيادة وان المشروطية اي المفهوم من غير سببية على ما سيجيء في مسئلة الفرق بين
العلة والسبب والشرط من ان ذلك هو معنى الشرط ولمجرد الاستصحاب وهو يتوقف امر على تقدير امر بطريق
الاتفاق وان حسن بان تقدم الحكم كانه هو الاولى لانه من المرتبة الاولى فهو اقوى ومنها ما دخل فيه الفاء
في لفظ الرسول او في لفظ غيره مثل فانه وبحوها اما في الوصف مثل قوله زملوهم بكلومهم ودمائهم
فانهم يحشرون واوداجهم تشخب دما واما في الحكم نحو والسارق والسارقة فاقطعوا والحكمة في دخول
الفاء تارة في الوصف وتارة في الحكم ان الفاء للترتيب والباعث متقدم في التعقل متأخر في الوجود فجوز
ملاحظة تقدم الباعث في التعقل وتأخره في الوجود دخول الفاء على كل من العلة او الحكم وهذا دون ما قبله
لان الفاء انما تدل بحسب الوضع على الترتيب ودلالتها على العلية انما تستفاد بطريق النظر والاستدلال
ومما دخولها في كلام غيرها غير لفظ الشارع قول الراوي سها فسجد وزنى ماعز فرجم وهذا نقل وسنوا
منه الفقيه وغيره لانه لو لم تفهم ترتب الحكم على الوصف لم ينقله وهذا دون ما قبله لاحتمال الغلط الا
انه لا ينفي الظهور فان قيل الفاء في هذا القسم داخلة في الحكم دون الوصف مع ان الراوي يحكي ما كان في الوجود
قلنا الباعث متقدم في الوجود ايضا كما في ... وقد عدت عن الحرف جملة والثاني من طرق العلة **تنبيه النص**
والايماء و**هو ما** لزم مدلول اللفظ فيلزم **ويفهم منه التعليل لا على وجه التصريح** ولكون دلالة
التنبيه والايماء ليست بحسب الوضع جعلناه مسلكا مستقلا مباينا للنص وبعضهم جعل تنبيه النص قسما
من النص لا قسيما له نظرا الى ان الدليل دلالته لفظية وان افتقرت الى النظر والاستدلال **وهو انواع** خمسة
احدها **ترتيب الحكم على الوصف** الباعث المتقدم عليه في التعقل او ترتيب الباعث على حكمه الذي يتقدمه في
الوجود ومعنى ترتيب الشيء على غيره ترتب ذكره على ذكر ذلك الغير **نحو** قوله تعالى **فان كان الذي عليه الحق سفيها**
او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل في الاملال هو الاملاء ولفت الهمزة لاما وهو بمعنى الاقرار
فدل ترتيب الحكم وهو الاملاء من الولي وهو الكاتب او الحرا ونحوهما على الوصف وهو الضعف او السفه على ان
ذلك الوصف هو السبب في نيابة الولي عنه في الاقرار بحيث يرتفع الوصف لارتفع النيابة والا لكان الترتيب
عاطلا عن الافادة ولا يصح ان ينسب ومن ذلك قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ونحو زملوهم بكلومهم
الحديث كما مر وعد هذا النوع من مراتب التنبيه جرى على ما اختاره الاصحاب ولا مشاححة في ذلك اذ من جهة
كون الفاء للترتيب بالوضع وان الشرطية لسببية الشرط بالوضع اختير عده من مراتب النص والاصح
سوق العلة فيهما الى النظر والاستدلال جعلا لهما تنبيها لا نصا ومعنه ... وثانيها صدور حكم
منه حكم جوابا عن سؤال واقعة عرضت عليه لسان حكمها **نحو** ما قال الاعرابي هلكت واهلكت فقال ما صنعت

قال واقعت اهلي في شهر رمضان فقال اعتق رقبة او **عليك الكفارة جواب** قوله واقعت اهلي في شهر رمضان
او **جامعت اهلي ونهارا صائم** على اختلاف الروايات فانه يدل على ان الوقاع علة للاعتاق وذلك لان غرض الاعرابي واحد
عليه لسان حكمها وذكر الحكم حوابا له ليحصل غرضه لئلا يلزم اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة فيكون
السؤال مقدرا في الجواب كانه قال اذا واقعت فكفر وقد عرفت ان ذلك التعليل وكذا هذا لكنه دونه في الظهور
لان الفاء هاهنا مقدرة وتم محققة ولاحتمال عدم قصد الجواب كما يقول العبد طلعت الشمس فيقول السيد اسقني
ثم ... وان كان فيه اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير البيان عن وقت الحاجة وان بعد فليس بممتنع واعلم ان مثل هذا
اذا حذف عنه بعض الاوصاف يدعى بالباقي يسمى تنقيح المناط فتأمله في قصة الاعرابي ان يقال لكونه اعرابيا لا مدخل
له في العلة اذ الهندي والاعرابي حكمهما في الشرع واحد وبحو ذلك كما مر ثالثها ان الصفة عن الشارع **حيث لا وجه
لذكر الصفة** حينئذ **الا قصد التعليل** الحكم بها ولولا ذلك لكان ذكرها عديم الفائدة وهذا النوع ايضا خمسة
انواع الاول انه يعرف بالصفة **نحو** انكار ما روي انه امتنع عن الدخول على قوم عندهم كلب فقيل انك تدخل على آل فلان
وعندهم هر فقال **انها ليست بنجسة** انها من الطوافين عليكم والطوافات **جوابا لانكار** المنكر **دخوله بيتا فيه هرة**
والهرة كما عرفت السنور والجمع كهر وهرر والانثى هرة وجمعها هر كقربة وقرب فكان يحب ان يذكر الضمير ولعل
الراوي او الناسخ وهم فحذف التاء من هرة والصحيح انه يقال ان الضمير الى الهرة او الى الهرة لدلالة الهر
على ذلك جملة وقد ورد الى برى الى قوله تعالى واحوانهم يمدونهم في الغي كيف جمع ضمير الجمع والجار اسم في تعتبر
ذلك ولما اخوان الشياطين فان الشياطين يمدونهم كما حكم بمرجع الضمير في اخوانهم والواو في يمدونهم الى الشياطين
والثاني متقدم عن المفرد في قوله طائفتين ... السلطان ولعله قد تكلم بذلك ولانه هرة واسار اليها فالعدم
الفارق هنا بين الذكر والانثى والاصح انه قال انها ليست بنجس وهو الذي ذكره في موضع آخر
من شرحه فلو لم يكن ذكر الطواف ونفي النجاسة او العلة للتعليل لزم اخلاء السؤال عن الجواب وتأخير
البيان وذلك بعيد جدا فيحمل على التعليل دفعا للاستبعاد وقوله في الشرح في هذا النوع وكذا في بقية الانواع الا
انه لو لم يكن للتعليل لتعطل عن الافادة ولا وجه لذكره غير مسلم وذلك يظهر بادنى تأمل فان في ذلك سانا لحكمها
وهو بصدد البيان للاحكام وساق انصاعنده لك والثاني ان يحكم في شيء على خلاف ما ظنه صحابي فيه لوصف او يفرق
نحو ما ورد من انه سأل ابن مسعود ليلة ورد عليه وفد الجن هل عنده ما يتوضأ به فقال لا الا نبيذ
تمر فقال تمرة طيبة وماء طهور فيه اشارة الى تعليل الطهورية بما اسم الماء عليه **دفعا لتوهم التخريج**
للوضوء به لما هو عنده فيه من التمر لاحداث ملوحة و**الثالث** ان يفرق بين **نحو المدح والذم** ومردان
في غرض ذكر العلة **نحو** قوله **لعن الله اليهود اتخذوا** قبور انبيائهم مساجد لا قال فلولا انه
اراد التنبيه على علة لعنهم لم يكن لذكر ذلك وجه واعلم ان العرب وخصوصه قال الجوهري عرض الشيء بالضم
بالتخفيف اي وجهه وحينئذ **و**الرابع ان يسأل عن حكم شيء فيذكر حكم نظير مستبها على ان النظير علة لكونه
نظيره في المسؤول عنه لذكره علة لمثل ذلك الحكم **نحو** قوله ... وقد سألته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه
فريضة الحج فان حججت عنه اينفعه ذلك فقال ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان ينفعه ذلك قالت
نعم فقال فدين الله احق ... عن دين الله فذكر نظيره وهو دين الآدمي فنبه على كونه علة للنفع
والا لزم العبث فيفهم منه ان نظيره في المسؤول عنه وهو دين الله كذلك علة لمثل ذلك الحكم وهو النفع واعلم
ان مثل هذا يسميه الاصوليون تنبيها على اصل القياس وقد كما يسمى على اصل القياس وعلى علة الحكم فيه وعلى صحة
الحاق الفرع بها ما سأل عن الله كمع خلاف فيه وروي ان عمر سأل النبي عن قبلة الصائم هل يفسد الصوم فقال ارأيت لو تمضمضت

Copyright © King Saud University